

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

36 - نص القاعدة: يجب قضاء العبادات في حالة الارتداد([1030]). توضيح القاعدة: العبادات التي تفوت المرتد في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرها فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام يلزمه قضائه ومضى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استأنف الاحرام فان احرامه لم ينعقد([1031]). والمرتد هو الذي يكفر بعد الإسلام سواء كان الكفر سبق اسلامه أم لا ويتحقق بالبيّنة عليه ولو في وقت مترقب أو التردد فيه وبالاقرار على نفسه بالخروج عن الإسلام أو ببعض أنواع الكفر سواء كان ممن يقر عليه أولاً وبكل فعل دال صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه كإلقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلوّث الكعبة أو احد الضرائح المقدسة بالقاذورات أو السجود للصنم وعبادة الشمس ونحوها وان لم يقل بربوبيتهما وبالقول الدال صريحاً على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة أو على اعتقاده ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين([1032]).